رابط المادة على منصة باحث

تعليقات فقهية وأصولية على تفسير الجالين

97 تعليقات فقهية وأصولية على تفسير الجالين | د. عبدالله منكابو

عبدالله منكابو

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الامين. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اه نستدرك بعض التعليقات الفقهية والاصولية اه المتعلقة بالدرس الماضي - 00:00:00

ونكمل ان شاء الله ما يتعلق بدرسنا هذا وساحاول آآ يعني اختصار التعليقات قدر الامكان باذن الله. التعليق الاول في سورة الجمعة في الآية العاشرة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا - 00:00:16

اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة تسعوا الى ذكر الله قوله الى نودي للصلاة هنا اه الصلاة المعهودة في الذهن وهي صلاة الجمعة فهل هنا للعهد آآ الذهني اه ثم قال اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا - 00:00:32

قال المفسر فاسعوا فانضوا تسعوا فامضوا وهذا تأويل للفظ عن ظاهره لان السعي اصله في لغة العرب الاشتداد في المشي لكنه هنا في هذه الاية اطلق على المشي مع الحرص والاهتمام والعناية وليس على المشي السريع - 00:00:50

فهو تأويل لكنه تأويل صحيح بدليل وهو آآ قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فاتوها وعليكم السكينة وقال ولا ولا تتوها وانتم تسعون ولا تأتوها وانتم تسعون. وهذا عام في كل صلاة ومنها الجمعة - 00:01:13

ولذلك اجمع اهل العلم كما حكى ذلك الجفاف وغيره على ان صلاة الجمعة يمشي اليها الانسان على هينته وانه لا يسرع اليها الاية الاسم ربها السعي على ظاهره وهو سرعة المشي. وانما المراد بها المشي - 00:01:32

لكن التعبير بالسعي هنا له فائدة وهو انه يدل على الاهتمام بها والحرص عليها. والاستعداد المبكر لها والتهيئة صار المعنى اه سيروا اليها مع الاهتمام في مسيركم. والعناية بها ونحو ذلك - 00:01:50

قال فاسعوا الى ذكر الله. قال المؤلف اي الصلاة وقيل المراد بذكر الله هنا الخطبة واختار بعض المفسرين قبل العربي رحمه الله ان الاية الشاملة الاثنين ذكر الله الخطبة والصلاة - 00:02:07

قالوا اثر البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض. قال المفسر امر اباحة تنتشر في الارض امر اباحة والذي صرف هذا الامر من الوجوب الى الاباحة - 00:02:23

آآ انه امر ورد بعد حظر لانه آآ قال سبحانه وتعالى آآ اذا نودي للصاد من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهذا يوجب اه الساعية الى المساجد للجمعة - 00:02:37

والامر بالشيء نهي عن ضده فيكون فيه نهيا عن يعني قصدي اه ما سوى المساجد او البقاء فيما سوى المساجد ثم قال فانتشروا في الارض فهذا امر بعد حظر والامر بعد الحظر - 00:02:52

عند جمهور الاصوليين يفيد الاباحة يفيد الاباحة فيصبح هذا الامر اه نعم يصبح هذا الامر للاباحة فلو ان احدا بعد ما انتهت الصلاة لم يرد الخروج في الارض ابتغاء الرزق والبيع والشراء وانما اراد مثلا ان يبقى في المسجد - 00:03:06

او ان ينصرف لشأنه دون بيع وشراء فلا حرج عليه لان الامر في الاية مباحة لا للوجوب. التعليق الذي يليه في سورة في سورة الفلق آآ سورة الطلاق سورة مليئة حقيقة بالاحكام الفقهية. لكننا نشير فقط الى المسائل التي اشار اليها المؤلف - 00:03:24

رحمه الله تعالى من مسائل الفقه والاصولية. المسألة الاولى في الاية الاولى قال المؤلف رحمه الله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء قال

المراد هو وامته بقرينة ما بعده او المعنى قل لهم اذا طلقتم النساء - 00:03:45
طيب المراد هو وامته بقرينة ما بعده بقرية ما بعده وهو الخطاب للجماعة. يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن صار الخطاب هنا آآ للجماعة او بصيغة الجماعة الجمع - 00:04:04
فدل ذلك على ان الحكم ليس خاص بمسلم وانما هو يسلم ولامته من بعده وهذا في الحقيقة اشارة الى مسألة اصولية اختلف فيها الشافعي رحمه الله مع جمهور الاصوليين القاعدة عند جمهور الاصوليين ان ما ثبت آآ في حق النبي صلى الله عليه وسلم من الاحكام او خوطب به من الكلام - 00:04:20
فالاصل ان يعم جميع امته. وان يشترك معه الامة دون الحاجة الى قرينة خاصة الاصل فيما خوطب به النبي انه يكون موجها ايضا للامة دون الحاجة لقرينة خاصة وهذا مذهب آآ الحنفية او المالكية والحنابلة - 00:04:45
وقالوا ان دليل ذلك هو اه هو العرف الشرعي وهو ان آآ الشريعة دلت على النصوص الشرعية دلت على ان النبي صلى الله عليه وسلم هو محل الاقتداء والاسوة. وامرنا ان نقتدي به - 00:05:05
اه في نحو قوله تعالى لقد كانوا في رسول الله اسود حسنة فكل ما امر به النبي فالاصل انا نخاطب به في نحو قوله تعالى مثلا آآ يا ايها النبي جاهدوا الكفار والمنافقين واغلظ عليهم - 00:05:19
وحكمه يعم الامة كلها هذا مذهب الجمهور. وذاك قال صاحب المراقي قالوا وما به قد خوطب النبي تعميمه في المذهب السني يعني تعميمه لامته والقول الثاني في هذا النسب الاصولية قول الشافعي رحمه الله - 00:05:33
وقول اكثر الشافعية ان الاصل فيما خوض النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الخطاب الموجه للنبي وسلم انه لا يعم الامة الا اذا وجد دليل او قرينة تدل على ان هذا الحكم يتناول الامة - 00:05:53
قال لان اللغة العربية تقتضي ان خطاب المفرد هو في الاصل لهذا المفرد ولا يتناول غيره. فنحتاج الى دليل او قرية خاصة في كل خطاب يدل على ان هذا الخطاب ليس فقط وان كان وانما يتناول الامة من بعده. فهنا المؤلف قال - 00:06:10
يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي المراد هو وامته بقرينة ما بعده فاستفدنا تعميم الحكم للامة بوجود قرينة وهذا آآ على مذهب الشافعية الذي اشرنا اليه في هذه المسألة الاصولية - 00:06:30
طيب التعليق الذي يليه في قوله تعالى فطلقوهن بعدتهن واحصوا العدة قال احفظوها لتراجعوا اه قبل فراغه. نعم. قالوا واتقوا الله ربكم واتقوا الله ربكم الملاحظة حقيقة في هذه السورة سورة الطلاق - 00:06:48
انه تكرر فيها الامر بالتقوى عدة مرات وآآ مع ان هذه الصورة حافلة بآيات الاحكام لكن كثر التذكير بتقوى الله جل وعلا وقد استقريت ايات الاحكام في القرآن فوجدت ان الامر بالتقوى - 00:07:03
يكثر في ايات الاحكام بالذات في ثلاثة مواضيع الاول في في التكاليف الخفية التي تغيب عنها رقابة البشر غالبا مثل الصيام. كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - 00:07:21
وفي الصيام قال كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون ومثل الحقوق التي لا توثق برهن ولا كتابة في اية الدين قال وليتق الله ربه وتكرر الامر بالتقوى فيها عدة مرات - 00:07:36
النوع الثاني التكاليف التي تنازع شهوات النفس يستعلي عليه المؤمن بدافع التقوى كتحريم الربا وهو متعلق بشهوة المال ومنع الاستمتاع في موضع الحيض والمتعلق بشهوة الفرج. جاء فيها الامر بالتقوى في ثنايا اية الاحكم - 00:07:49
ومنها كذلك الموضع الثالث الاحكام الواردة في مواطن النزاع والخصومة نجد ان الامر بالتقوى فيها آآ نجده حاضرا مثل اه النزاع والخصومة في العلاقات الزوجية مثل ما وردوا هنا في سورة الطلاق. وفي مثل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها شوزا واعرابا فلا جناح عليهما ان يصلح بينهما صلحا والصلح خير - 00:08:07
الى ان قال وان تحسنوا وتتقوا فان الله كرم بما تعملون خبيرا. وفي الاية التي بعدها وان تصلحوا وتتقوا ان الله كان غفورا رحيما ونحو ذلك او كان النزاع في المجالات في مجال المعاملات المالية - 00:08:31

كما جاء في اية الدين ولا يبرى كاتب ولا شهيد. وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله وكذلك النزاع في مقام مواجهة الاعداء او رد الاعتداء. ولا يجرمنكم شيئا لقوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب التقوى - 00:08:45

وكذلك فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ممن اعتدى عليكم واتقوا الله هذي المواضع يعني كثر فيها الامر بتقوى الله جل وعلا في ايات الاحكام. هذه فائدة ناتجة عن استقراء ايات الاحكام - 00:09:00

وفيها يعني اشارة لمعنى اخر وهو ان اية الاحكام ما جاءت بالاحكام الفقهية مجردة على هيئة الكتب مثلا الفقه او كتب الانظمة والقوانين ونحو ذلك وانما جاءت بالاحكام والبواعث تدعو المكلف للعمل بهذه الاحكام ومنها الامر بتقوى الله سبحانه وتعالى - 00:09:14

التعليق الذي يليه في سورة الطلاق في الاية الرابعة قال الله جل وعلا واللائي يئسن من محيض من نسائكم ان ارتبتم عدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:09:36

قال واللائي لم يحضن لصغرهن فعدتهن ثلاثة اشهر والمسألتان في غير المتوفى عنهن اولا اجمع العلماء رحمهم الله على ان عدة المطلقة ثلاثة اشهر اذا كانت ايسة او كانت صغيرة لم تحض وكانت حرة - 00:09:52

ودليل الاجماع هذه الاية التي معنا هذا محل اجماع فقوله جل وعلا اه واللائي لم يحضن التقدير واللائي لم يحضن عدتهن ثلاثة اشهر ايضا هذا الكلام لا يستقل بنفسه فلا بد له من اغمار وهو مستفاد مما سبق قبله - 00:10:14

ثم الامر الثاني قال المؤلف والمسألتان في غير المتوفى عنه آآ عنهن ازواجهن اما هن يعني من توفي زوجها فعدتها كما في الاية الاخرى يتربصن بها في سن اربعة اشهر وعشرا. لان سياق الاية التي معنى في سورة الطلاق - 00:10:32

اه انما هو في بيان عدة الطلاق عدة الوفاة اذا اه التي لم تحض لصغرها او الايسة من الحيض اذا توفي عنها زوجها عدتها اربعة اشهر وعشرة كما في تلك الاية - 00:10:51

ثم قال جل وعلا وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملة قال اي انقضاء عدتهن مطلقات او متوفى عنهن. ازواجهن ان يضعن حملهن وذلك ان اه عدة الحامل اه بوضع حملها سواء كانت مطلقة او متوفى عنها واذا كان العلم يقولون ان اه عدة الحمل تقضي على كل - 00:11:06

العدد فهي ام العدد وهذا هذي المسألة محل اجماع. اجمع العلماء على ان عدة المطلقة الحامل ان تضع حملها لهذه الاية والاية واردة في سياق الطلاق كما هو ظاهر واجمعوا ايضا على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها. عدتها من وفاة الزوج - 00:11:29

كذلك ان تضع حملها وهذا قول عامة اهل العلم الا ما روي عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه انها تعتد اطول الاجلين انها تعتد اطول الاجلين. لكن هذا القول - 00:11:51

رجع عنه قال ابن قدامة رحمه الله وقد روي ان ابن عباس رجع الى قول الجماعة لما بلغه حديث سميعة وقال ابن القيم رحمه الله قد كان بين السلف في المتوفى عنها انها تتربص ابعد الاجرين ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل فهذه مسألة محله اجماع - 00:12:06

هذا التعليق الذي يليه في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم قال المؤلف اسكنوهن اي المطلقات المطلقات العلماء رحمهم الله اجمعوا ان المطلقة الرجعية لها السكنة ولها النفقة في زمان العدة - 00:12:26

فهذا يدخل في قول المؤلف اسكنوهن اي المطلقات الرجعية بالاجماع لها السكنة ولها النفقة في وقت العدة وكذلك المطلقة البائن اذا كانت حامل فبالاجماع ان لها آآ النفقة ولها السكنى - 00:12:48

وانما اختلفوا في المطلقة آآ غير الحامل. المطلقة البائن غير الحامل الحائل الحائل هل النفقة والسكنة اولى؟ محل خلاف بين اه اهل العلم طيب اه نعم وقوله وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن هذا يدل على ما ذكرنا قبل قليل ان الحامي وان كانت باء - 00:13:05

فانه لها النفقة ولها السكنى. التعليق الذي يليه في قوله سبحانه وتعالى في سورة التحريم نعم التعليق الاخير في سورة التحريم قال المؤلف رحمه الله تعالى الاية آآ الثانية قال جل وعلا - 00:13:31

اه قد فر الله لكم تحلة ايمانكم اي تحليلها بالكفارة المذكورة في سورة المائدة ومن الايمان تحريم الامة ومن الايمان تحريم الامة من الايمان تحريم الاماكن ان يقول السيد لامته انت علي حرام - 00:13:50

له حكم اليمين. هذا له حكم اليمين واما وهنا مسألتان شبيهة. المسألة الاولى تحريم الزوجة الحرة تحريم الزوجة الحرة ان كان بلفظ الظهار انت عليه كظهر امي فهذا له حكم الظهر وليس له حكم اليمين - 00:14:09

واما ان كان تحريم الزوجة الحرة بلفظ انت علي حرام؟ ونحو ذلك فهذا فيه خلاف بين اهل العلم وثابت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه انه قال هو يمين يكفرها - 00:14:27

واستدل بهذه الاية لان الله جل وعلا سمى تحريم اه الحلال يمينا. لما تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم مع ان قوله هي علي حرام - 00:14:41

ليس بلفظ اليمين والله مثلا لا اقربها او كذا لكن الله جل وعلا سمى تحريم الحلال على النفس سماه يمينا فمن حرم زوجته بلفظ انت علي حرام من اهل العلم من قال ان هذا هو حكم اليمين وهو ما قاله ابن عباس رضي الله عنه. وبعض اهل العلم جعل هذا من قبيل الظهار - 00:14:58

المسألة الثالثة والاخيرة من حرم على نفسه شيئا حلالا غير النساء مثلا مثلا اقوى عامل فلاني هذا علي حرام او قال اللحم علي حرام او الدخول الى مكان كذا او السفر الى بلد كذا حرام عليه - 00:15:21

فما حكم هذا اللفظ هذا محل وخلاف وكثير من اهل العلم جعل هذا اللفظ له حكم اليمين لانه يندرج في آآ الاية تحرم ما احل الله لك؟ ثم قال قد فرض الله لكم تحلتها ايمانكم. لا سيما وقد جاء في اسباب النزول ان - 00:15:39

آآ يعني آآ انه يسلم آآ حرم على نفسه العسل او منع نفسه من العسل فلا تختص الاية فقط تحريم آآ الزوجة او تحريم الامة انما الفاظها اوسع من ذلك تشمل آآ تحريم - 00:15:56

اه اي حلال على النفس هذا اخر تعليق في درس اليوم. اسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. وجزاكم الله خيرا - 00:16:12